



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
٢٠٢٢-٠٧-٢٩ رقم صادر في

بفتم باب الترشيم لشغل منصب مدير(ة) الموارد البشرية
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة؛ وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيم لشغل منصب مدير(ة) الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة الثانية

تحدد مهام مدير(ة) الموارد البشرية في المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ولاسيما:

- تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والمهنية واستكمال خبرتهم؛
- تحديد وتخطيط الحاجيات من الموارد البشرية بتعاون مع المصالح المعنية؛
- تدبير شؤون الأساتذة الباحثين ومخططات حياتهم الإدارية بتنسيق مع الجامعات؛
- تنظيم المباريات والامتحanات المهنية؛
- السهر على ترقية الموظفين والأطر التربوية؛
- تنظيم مباريات توظيف الأساتذة الباحثين والإدارية والتكنولوجية بتنسيق مع الجامعات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة؛
- تدبير الموارد البشرية عبر نظام معلوماتي مندمج.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة والمترشح لشغل منصب مدير(ة) الموارد البشرية المستوفى للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون من بين الأطر العليا المنتسبة لإدارات الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات والمقاولات العمومية، أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالتعيين على الأقل في السلم الحادي عشر (11) بالوظيفة العمومية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية وإدارية ومؤهلات وخبرة كافية بإدارات الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات والمقاولات العمومية، أو القطاع الخاص لا تقل مدة تأثيرها عن خمس (05) سنوات، تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير(ة) الموارد البشرية؛
- أن يكون ملما بمهام و اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

1. السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتografية حديثة؛
2. المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛
3. المشروع المقترن بتصورات المترشحة أو المترشح الشخصية لتطوير مديرية الموارد البشرية، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد والاختصاصات المسندة لمديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
4. الوثائق التي ثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي ل التاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (USB 2)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكابر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 05 إلى 16 سبتمبر 2022 (مع إدخال الغایتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدد بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المومأ إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط، في 29 نونبر 2022



عبد اللطيف ميراوي